والصلاة والحج والبيع والشراء حاله فرض عين لا يجهله احد عن احد و
الرجال في كلامه خرج مخرج الغالب وفرض الجهاد عامة اي واجبة
على جميع المسلمين يحمله من قام بها منهم فيسقط عن الباقين
الا ان يحتاج اليه بمجيء بمعنى بغير العدو محلة قوم فيجب فرضا
عليهم كلهم فقتالهم اذا كانوا مثلي عددهم فان كانوا اكثر
من مثليهم جاز لهم الفرار والرباط وهو الاقامة في ثغور الى الع
ع التي تكون بين المسلمين والكفار وسدها وحياطتها اي حفظها
واجب وجوب فرض الكفاية يحمله من قام به عن بقية المسلمين وصو
م شهر رمضان فريضة على المسلم المكلف غير الحائض والنفساء
تقدم الكلام عليه في الصيام والاعتكاف وهو ملازمة مكان
مخصوص على عمل مخصوص نافلة على المشهور وتقدم الكلام
عليه في بابه والتنفل بالصوم في الاوقات التي لا نهي فيه مرغب
فيه لقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قيل هم الصا
ئمون ولما رواه البيهقي ان رجلا سأل سفيان بن عيينة عما يرويه النبي
صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فا
نه لي وانا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث واحـ
حكمها اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤ
دي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل
الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وكذلك صوم يوم
عاشوراء بالمد وهو العاشر من المحرم مرغب فيه لما رواه مسلم
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال
يكفر السنة الماضية والاتية وسئل عن صوم عاشوراء
فقال يكفر السنة الماضية وكذلك صوم شهر
رجب مرغب فيه لما رواه مسلم ان سعيد بن جبير سئل عن صيام رجب فقال

اخبرنا

اخبرنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقو
ل لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكذلك صوم شهر شعبان مر
غب فيه لما في الصحيحين من قول عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في
شهر اكثر منه صياما في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا و
كذا صوم يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة مرغب فيه لحديث
مسلم المتقدم وكذلك صوم يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة مرغب
فيه لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصا
لح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة وصوم
يوم عرفة لغير الحاج افضل وفي نسخة احسن منه للحاج لما تقدم في
حديث مسلم واما الحاج فالفطر له افضل لما روى ابو داود انه
عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وزكاة العين
الذهب والفضة وزكاة الحرث الحبوب وغيرها وزكاة الماشية
الابل والبقر والغنم فريضة تقدم دليل هذا في بابه وزكاة الفطر
سنة اي واجبة بالسنة وهو معنى قوله فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل السنة على ظاهرها ومعنى فرضها قدرها
وحج البيت الحرام الذي بمكة فريضة في العمر مرة واحدة بشروط
تقدمت في بابه والعمرة سنة والحج اي موكدة في العمر مرة واحدة
وقد تقدم الكلام عليهما في باب الحج والتلبية في الحج والعمرة
سنة واجبة اي موكدة وظاهر كلامه انها في الحج فرض وقد تقدم
بيان حقيقتها ثمة والنية بالحج فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات والطواف للافاضة وهو الذي يفعل بعد
الرجوع من عرفة فريضة بلا خلاف وكذلك السعي بين الصفا والمروة
فريضة وكذا الطواف المتصل به اي بالسعي وهو طواف القدوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)